This publication has been printed/produced/translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017).The European Commission, neither the Council of Europe cannot be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été imprimée/produite/traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée» (Programme Sud II, 2015-2017). Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues

تمت طباعة إنتاج هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب, 2015-2017)

المفوضية الاوروبية ومجلس اوروبا غير مسؤولتين عن اي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

http://southprogramme2-eu.coe.int

40020/03

الاتجار بالبشر

م وآخرون ضد إيطاليا وبلغاريا

القرار 2012.7.31 [القسم الثاني]

المادة 4

المادة 4–1

الاتجار بالبشر

عدم كفاية الإثبات في واقعة اتجار بشابة بلغارية في إيطاليا: عدم القبول

الوقائع

الطالبون، هم مواطنون بلغاريون من سلالة الروم، الطالبة الأولى هي ابنة الطالبون الثاني والثالث. في سنة 2003 وصلت العائلة إلى إيطاليا ، على الأرجح ، للعمل في المنازل. هناك، تزوجت الفتاة من مواطن صربي، ربما مقابل دفع الزوج المستقبلي (عدة آلاف من اليورو) لأب الزوجة.

و تؤكد الأطراف المعنية أن الوالدين أجبرا على العودة إلى بلغاريا بينما بقيت ابنتهما في إيطاليا، حيث أسيئت معاملتها وأجبرت على العمل من أجل زوجها.

وعادت الأم إلى إيطاليا و تقدمت بشكاية إلى الشرطة، كما تم تقديم شكايات أمام مختلف السلطات البلغارية والإيطالية أيضا. و قامت الشرطة بمداهمة بيت الزوج حيث عثرت على الطالبة الأولى و ألقت

القبض على عدة أشخاص، غير أن السلطات قررت عدم فتح أي متابعات بعد أن خلصت إلى أن الأدلة تشير إلى أن الزواج كان رضائيا.

في القانون

المادة 3: خلصت المحكمة إلى أن إيطاليا انتهكت الجانب المسطري للمادة 3 ؛ لعدم قيام السلطات بإجراء بحث فعال في ادعاءات سوء المعاملة التي أثارتها الطالبة الأولى ، غير إيطاليا لم تخرق هذا المقتضى فيما يتعلق بتظلم نفس الطالبة من أن السلطات الإيطالية لم تتخذ تدابير كافية لإطلاق سراحها من أسرها المزعوم.

المادة 4: قدم أطراف النزاع روايات متباينة بشأن الوقائع، ولم تقم السلطات الإيطالية بإجراء أي بحث، والمؤسف أنه لم يكن هناك سوى عدد قليل من العناصر للبت على أساسها. وبالتالي ليس أمام المحكمة من خيار سوى الحكم على أساس الأدلة التي قدمها الطرفان.

أ) التظلم ضد إيطاليا

1_ الملابسات كما يدعيها الطالبون: هذه الظروف يمكن أن تفضي إلى تحقق حالة اتجار بالبشر ، غير أنه بالنظر إلى الملف ، لا توجد عناصر كافية لإثبات صحة هذا الرواية . ويستتبع ذلك أن الادعاء المتعلق بقيام حالة اتجار بالبشر لم يتم تأكيده وأن الالتزامات الإيجابية الناشئة عن المادة 4 التي تفرض معاقبة ومتابعة مرتكبي هذه الأفعال في إطار قانوني و تنظيمي ملائم غير ذات صلة.

وفيما يخص الالتزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإنقاذ المعنية بالأمر من الخطر، فقد سبق للمحكمة أن قضت ، على أساس المادة 3 أن السلطات الإيطالية اتخذت كل الإجراءات المطلوبة لإطلاق سراح الطالبة الأولى من الحالة التي وجدت فيها نفسها.

أما بالنسبة للالتزام المسطري بالبحث في الحالات المحتملة للاتجار، فقد سبق للمحكمة أن خلصت لوجود خرق للمادة 3 ، لفشل السلطات الإيطالية في إجراء بحث فعال في هذه القضية. ونتيجة لذلك، ليست هناك ضرورة للنظر في هذا الجانب من الطلب.

النتيجة: عدم القبول (عيب واضح في الأساس).

2 _ الملابسات كما حددتها السلطات: حتى إذا افترضنا أن والد الطالبة قد حصل على مبلغ مالي في إطار الزواج المفترض ، فلا يمكن وصف هذه المساهمة بأنها مكافأة مقابل نقل الملكية بشكل مماثل للاستعباد.إذ أن هذا المبلغ يمكن أن يمثل بشكل جيد جدا هدية من عائلة إلى أخرى ؛ تقليد مشترك في العديد من الثقافات المختلفة. و لا يشير أي عنصر أن الطالبة الأولى خضعت "للاستعباد " أو أُرغمت على "السخرة أو العمل الإلزامي ".

علاوة على ذلك ، فإن المستندات الطبية ، التي تم إنجازها بعد الواقعة ، ليست كافية لإثبات ، بما لا يدع مجالا للشك ، أن الطالبة الأولى عانت فعليا من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الاستغلال ، وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر . ودفع مبلغ من المال فقط، ليس كافيا لإثبات وجود مثل هذا الاتجار. و لا يوجد ما يوحي بأن الاقتران تم لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره أو لغرض غير مرتبط بشكل عام بالزواج التقليدي. و لا توجد أدلة كافية أن الاقتران فرض على الطالبة الأولى، ولم تقل أبداً أنها لم توافق عليه وأكدت أنها لم تجبر أبداً على ممارسة الجنس. لذلك، وبالنظر إلى الملابسات التي حددتها السلطات، لا يُثار أي إشكال على أساس المادة 4 .

النتيجة: عدم القبول (عيب واضح في الأساس).

ب) التظلم الموجه ضد بلغاريا

إذا بدأ الاتجار المزعوم في بلغاريا، فتكون المحكمة مختصة بالبحث فيما إذا كان هذا البلد قد احترم الالتزامات التي تفرض عليه اتخاذ تدابير معينة، في حدود صلاحياته وسلطاته، لحماية الطالبة الأولى من الاتجار والبحث في احتمال أنها كانت ضحية.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالاتجار العابر للحدود، ينبغي على الدول الأعضاء التعاون بشكل فعال مع السلطات المختصة في الدول الأخرى المعنية في إطار البحث حول الوقائع التي تحدث خارج أراضيها. غير أنه ، ثبت سلفا ، حسب الملف ، أنه لم يكن هناك أي تجار بالبشر.

من جهة أخرى، لم يتظلم الطالبون من عدم بحث السلطات البلغارية في الاتجار المحتمل . وأخير ا ، قدمت هذه الأخيرة المساعدة للطالبين ، وفي جميع الأوقات ، إذ بقوا في اتصال مباشر مع السلطات الإيطالية و تعاونوا معها .

النتيجة: عدم القبول (عيب واضح في الأساس).

انظر أيضاً قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا ، رقم 04/25965 ، 7 يناير 2010 ، مذكرة معلومات رقم 126) .